وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلا نسلم ذلك في الاخ وكقوله
ان تزوجت زينب فكذا تعليق فلا يصح بلا نكاح كما لو قال
زينب التي اتزوجها طالق لانا نمنع وجود التعليق في الاصل
او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة كقوله
في قتل الحر بالعبد عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب • اي مكاتب
قتل وله مال يفي ببدل كتابته وله وارث غير سيده فنقول
العلة في الاصل جهالة المستحق لا كونه عبدا مسئلة ولا
يجوز التعليل بوصف يقع به الفرق كقوله مكاتب فلا يصح التكفير
باعتاقه كما اذا ادى بعض البدل فنقول اذا ابعض البدل
عوض مانع الثالث تعرف العلة بامور اولها النص اما صريحا
كقوله تعالى كيلا يكون دولة • بين الاغنياء دولة بينهم يتداولونه
بان يكون مرة لهذا ومرة لذلك • وقوله لدلوك الشمس وقوله
فبما رحمة وغيرها من الفاظ التعليل • او ايما بان يترتب الحكم على
الوصف بالفاء في ايهما كان نحو والسارق والسارقة فاقطعوا
وقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا
والحق ان هذا صريح لان الفاء • في مثل هذه الصورة للتعليل
كما للام معناه لانه يحشر وكما في لفظ الراوي نحو زنا
ماعز فرجم او يترتب على المشتق نحو اكرم العالم او تقع جوابا
نحو واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة او يكون

بحيث

بحيث لو لم يكن علة لم يفد نحو انها من الطوافين والحق ان هذا
صريح • اذ كلمة ان اذا وقعت بين الجملتين تكون لتعليل
الاولى بالثانية كقوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء ونظائره كثيرة فاما ان يكون ان في مثل هذا الكلام
للتعليل او يكون تقديره لانه والحذف غير الايما • ونحوا ان
لو كان على ابيك دين الحديث او يفرق في الحكم بين شيئين بحسب
وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم فانه فرق في الحكم بين
الفارس والراجل بحسب وصف الفروسية وضدها مع ذكرهما
اي ذكر الحكمين باعتبار انه ذكر الفرق بين شيئين في الحكم ففهم
الحكمان فيرجع الضمير اليهما او يرجع الضمير الى الشيئين او ذكر
احدهما اي احد الحكمين او احد الشيئين نحو القاتل لا يرث
فان تخصيص القاتل بالمنع عن الارث مع سابقة الارث
ليشعر بان علة المنع القتل او يفرق بينهما بطريق الاستثنا
نحو الا ان يعفون • قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون فالعفو يكون علة لسقوط المفروض • او بطريق الغاية
نحو يطهرن او بطريق الشرط نحو مثلا بمثل فاذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم • فاختلاف الجنس يكون علة لجواز البيع
واعلم ان في هذه المواضع ان سلم العلية • انما قال ان سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1